

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كراهة الجلوس لها .

قوله ويكره الجلوس لها .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال في الفروع : اختاره الأكثر قال في مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين وغيرهم وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة فيه لأنه عزى وجلس . قال خلال : سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع قال في الحاويين و الرعاية الصغرى وقيل : يباح ثلاثا كالنعي ونقل عنه المنع منه وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم خوف شدة الجزع وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه وقال الآجري : يأثم إن لم يمنع أهله وقال في الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيجا للحزن . فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه فعله السلف .

قوله ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم اـ أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك . ولا يتعين ذلك بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره فإنه لا يتعين فيه شيء فقد عزى الإمام أحمد رجلا فقال (آجرنا اـ وأياك في هذا الرجل) وعزى أبا طالب فقال (أعظم اـ أجركم وأحسن عزاءكم) .

قوله وفي تعزيته عن كافر : أعظم اـ أجرك وأحسن عزاءك . يعني إذا عزى مسلم مسلما عن ميت كافر فأفادنا المصنف C : أنه يعزيه عنه وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يعزيه عن كافر وهو رواية في الرعاية قال في الرعاية وقيل : يقول : أعظم اـ أجرك وأحسن عزاءك وصار لك خلفا عنه